الأمم المتحدة

S/2006/174

مجلس الأمن

Distr.: General
20 March 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من بنن عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

070406 050406 06-27726 (A)

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لبنن لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لبنن لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها لرئاسة لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تحيل إليها التقرير المعنون ''معلومات تكميلية عن تقرير بنن المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب'' (انظر الضميمة).

ويتضمن هذا التقرير الذي تقدمه سلطات بنن المختصة المعلومات التكميلية التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب.

جمهورية بنن

وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي

مديرية المنظمات الدولية

دائرة الأمم المتحدة

معلومات تكميلية عن تقرير بنن المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب

تتضمن هذا الوثيقة المعلومات التكميلية التي طلبتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ عقب النظر في التقرير الثاني الذي قدمته بنن عن التدابير المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب. وهو يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

١ - بيان مشروع القانون المتعلق بقمع غسل الأموال الذي أُحيلت خطوطه العريضة إلى الجمعية الوطنية، والتقدم المحرز صوب اعتماده

ينشئ مشروع نص القانون المتعلق بقمع غسل الأموال، الذي يحتوي على ستة أبواب (٠٦)، إطارا قانونيا يتيح منع استخدام الشبكات الاقتصادية لأغراض تدوير رؤوس الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة.

وتسري أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم ضمن إطار عمله بإجراء عمليات تنطوي على إيداعات أو صرف عملات أو توظيف أموال أو تحويلات أو أي تداول لرؤوس الأموال أو رصدها أو إسداء المشورة بصددها. وينطبق ذلك على المؤسسات التي تعمل في القطاع المالي وغير المالي، ولا سيما المنتسبين إلى المهن القانونية بالنسبة لبعض أنشطتهم، وناقلي الأموال وتجار السلع النفيسة، ومؤسسات القمار.

ويتناول **الباب التمهيدي والباب الأول** تعريف غسل الأموال والمصطلحات الرئيسية المستخدمة والأحكام العامة (الهدف ونطاق التطبيق). ويجرم القانون بوجه خاص غسل الأموال وكذلك التواطؤ مع مرتكب هذه الجريمة، والتعاون معه ومحاولة مشاركته.

وفي الباب الثاني المعنون "منع غسل الأموال" (المواد من ٦ إلى ١٥)، يرد تعريف الطرائق التي تتبعها المؤسسات المالية في تحديد هوية عملائها (العاديين والعرضيين)، وشروط حفظ المستندات الثبوتية المتعلقة بالعمليات المنجزة، وكذلك الأحكام المتعلقة بوضع برامج منع داخلية من قبل المؤسسات المالية لكشف عمليات غسل الأموال على نحو أفضل.

أما **الباب الثالث المعنون "كشف عمليات غسل الأموال"** (المواد من ١٦ إلى ٣٤)، فيتضمن تحديد طرائق كشف عمليات غسل الأموال وكذلك إجراءات الإبلاغ عن الشكوك التي تكتنف العمليات المشبوهة. وينص هذا الباب كذلك على نظام مسؤولية الخاضعين لهذا القانون ومسؤولية الدولة ورفع السرية المهنية في إطار التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. وينص هذا الباب، فضلا عن ذلك، على إنشاء خلية وطنية لمعالجة المعلومات المالية.

والخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية هيكل دائم يتألف من ستة أعضاء من ضمنهم ممثل عن المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا يتولى أعمال الأمانة وعضوان مكلفان بالتحقيق. ويزاول أعضاء الخلية مهامهم بصفة دائمة لمدة ثلاث (٠٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعتمد الخلية في إطار ممارسة اختصاصاتها على شبكة من المراسلين المعينين بحكم منصبهم بقرار من الوزير الذي يعملون تحت إشرافه داخل مختلف دوائر الحكومة المشاركة في مكافحة غسل الأموال (الشرطة، قوة الدرك، الجمارك، الدوائر القضائية الحكومية).

ومقر الخلية في المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا هو الذي ينسيق أنشطتها على مستوى الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا. وسيتولى مقر المصرف المركزي أيضا التجميع المركزي للتقارير الدورية التي تضعها الخلية وإعداد موجز لها. والهدف من التقرير الموجز، الذي يصدر مرة في السنة على الأقل، هو تقديم معلومات عن رؤوس الأموال داخل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. ومن خلال هذه التقارير، يمكن للمصرف أن يقترح توجهات كفيلة بتشجيع تبادل المعلومات والتعاون بين الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية وتنسيق أنشطتها.

وينص **الباب الرابع المعنون "التدابير القسرية"** (المواد من ٣٥ إلى ٤٥) على الأحكام المتعلقة بالعقوبات الإدارية والجنائية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك على التدابير التحفظية التي يخول لقاضي التحقيق فرضها وفقا للقانون. وتتمثل أساسا في حجز أو مصادرة الممتلكات المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

وفيما يخص العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الطبيعيين، يعتبر هذا الباب جريمة غسل الأموال جنحة ويعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين ٣ و ٧ سنوات. ويضاف إلى هذه العقوبة دفع غرامة تعادل ثلث قيمة الممتلكات أو الأصول المستخدمة في عمليات غسل الأموال. وتطبق العقوبات نفسها على حالات التواطؤ على ارتكاب عمل من

الأعمال التي تشكل ركنا من أركان الجريمة السالفة الذكر والتعاون على ارتكابه والمشاركة فيه.

ويُبرر اختيار هذه العقوبات ضرورة كفالة القمع الصارم لعمليات غسل الأموال، وفقا للاتجاهات الحالية الملحوظة على الصعيد الدولي، مع الحفاظ على طابعه الإصلاحي على نطاق الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بما يكفل تشجيع قيام تعاون دولي حقيقي في المجال القضائي. وفيما يتعلق تحديدا بعقوبة السجن، روعيت في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة التشريعاتُ الوطنية القائمة في مجال غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والتي تطبقها غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (بنن، وبوركينا فاسو، والنيجر، والسنغال، وتوغو).

أما فيما يتعلق بالغرامة، فقد أشير في هذا الباب إلى نسبة متغيرة تتيح إخضاع المبلغ الأقصى بمعايير ملموسة ذات شأن مثل قيمة الأموال أو الممتلكات، التي يمكن تحديدها بسهولة.

وتم أيضا تجريم بعض التصرفات المتصلة بعملية غسل الأموال. ومنها على الخصوص إطلاع مرتكب الجريمة على البلاغ المتعلق بالعمليات المشبوهة المنسوبة إليه أو على الإجراءات المتخذة بشأنه. غير أن العقوبة المتعلقة بهذا العمل أخف من العقوبة المنطبقة على جريمة غسل الأموال. ويمكن أن تكون جميع العقوبات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والتصرفات ذات الصلة بها مشفوعة بعقوبات تكميلية مثل حظر الإقامة أو الحرمان من حقوق المواطنة والحقوق المدنية والحقوق المتعلقة بالأسرة على مدى فترات متفاوتة.

وبخصوص ظروف تشديد العقوبة على مرتكب غسل الأموال، روعيت طبيعة الجريمة الأصلية في تحديد العقوبة. وبناء عليه، ففي الحالة التي يعاقب فيها على الجريمة الأصلية بالسجن لمدة تزيد على مدة السجن المستحقة بسبب جريمة غسل الأموال، تكون العقوبة المستوجَبة مساوية للعقوبة على الجريمة الأصلية التي يكون مرتكب الجريمة على علم بها.

وعلى نقيض ذلك، ينص هذا الباب على نظام للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها عندما يساعد الشخص المرتكب لجريمة غسل الأموال أو المشارك فيها، على كشف وجودها ويمكِّن من ثم من التعرف على هوية الأشخاص الآخرين المتورطين ومن الحيلولة دون ارتكابها. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، يشكل تأكيد مبدأ مسؤوليتهم الجنائية بسبب غسل الأموال عنصرا حاسما في فعالية مكافحة هذه الآفة في الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

وأُفرِد الباب الخامس خصيصا للتعاون الدولي. والواقع أن وضع استراتيجية عالمية لمكافحة غسل الأموال شرط لا غنى عنه لوجود سياسة جنائية وطنية فعالة. وهذا العمل يستلزم إعداد إطار معياري دولي يتوخى وضع المبادئ والأسس القانونية لسياسة جنائية جماعية ومتسقة في هذا المجال. والهدف المنشود هو تعزيز وتنسيق وتنظيم السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال. ذلك أن البعد الدولي لظاهرة غسل الأموال يفرض على الدول مراجعة قواعد الاختصاص (بإنشاء اختصاص شبه عالمي) والتعاون الحثيث مع الدول الأخرى لتذليل جميع العقبات التي تعيق المقاضاة والتي تعزى بوجه خاص إلى تنازع الاختصاص وتنقل الجناة وتشتت الأدلة.

ويتألف **الباب الخامس** الذي يتفرع إلى أربعة (٠٤) فصول، من ثلاثين (٣٠) مادة (المواد من ٤٦ إلى ٧٥). وتنص هذه الأحكام على تشجيع التشاور والقيام بأنشطة مشتركة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد، عن طريق تعزيز التعاون على قمع الجريمة على صعيد الجماعة الأفريقية وعلى الصعيد الدولي.

وفي هذا السياق، فإن الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع تسترشد بالمبادئ الأساسية المحددة في الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تدخل الغالبية الكبرى من الدول الأعضاء في الاتحاد أطرافا فيها. وتشمل هذه الاتفاقيات على وجه الخصوص ما يلي:

- اتفاقية التعاون في مجال القضاء، الموقعة في أنتاناناريفو في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ١٩٩٢ المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة (A/P.1/7/1992)، التي وقعت في داكار في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين (A/P1)، الموقعة في أبوجا في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو.

وإلى جانب الاختصاص الدولي، يشكل التعاون القضائي (المواد من ٥٣ إلى ٧٠) وتسليم المجرمين (المواد من ٧١ إلى ٧٥) الركائز الأساسية للتعاون الدولي. وتتجلى الفكرة الأساسية التي تستند إليها المقترحات المتعلقة بهذا الموضوع في المبدأ الأساسي للاختصاص الدولي المبين في المادة ٤٦. ومن النتائج المترتبة على هذا المبدأ اعتبارُ المجال الجماعي الذي

يضم الدول الثماني الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا إقليما واحدا، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق القانون الموحد. ويستتبع ذلك إمكانية قيام أي هيئة قضائية تابعة لدولة عضو بمقاضاة الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض عندما ترتكب جريمة غسل الأموال في الحدود الإقليمية للاتحاد. ومن العناصر الأساسية لمبدأ الاختصاص الدولي نقلُ إجراءات المقاضاة المنصوص عليه في المادة ٤٧. والهدف من هذا التدبير هو إتاحة تنظيم الإجراءات القضائية البادئة بالفعل أو المزمع بدؤها تنظيما أكثر فعالية بحيث يتسنى القيام بإجراءات المقاضاة المتصلة بها بالفعل في أكثر الدول الأعضاء أهلية.

وفي مجال التعاون القضائي، أنشئت آليات بهدف تيسير التعاون في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. وتنص الأحكام المتصلة بهذا التعاون على نقل المعلومات والأدلة من دولة عضو إلى أخرى، وكذلك القيام بعمليات التحقيق. وترمي، فضلا عن ذلك، إلى إيلاء قيمة للأحكام الصادرة على نطاق إقليم الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا بما يكفل أن تنفذ في كل دولة عضو القرارات الصادرة في الدول الأخرى في مجال قمع هذه الجريمة. وفي مجال تسليم المجرمين، حددت الأحكام الواردة في المادة ٧١ الشروط المتصلة به، في حين تنظم المادة ٧٢ تبسيط إجراءات التسليم في ضوء نظام القانون العام. وفيما يتعلق بحجز الأرباح غير المشروعة، يجوز إلى أكبر حد ممكن القيام بمصادرة الأصول المتأتية من الجريمة لصالح الدولة التي تتم فيها هذه المصادرة. وعلاوة على ذلك، تلزم أحكام أخرى (المادة ٦٤) الدولة المتلقية للطلب بأن تأمر بناء على طلب الدولة المطالبة باتخاذ كافة التدابير المؤقتة التي تتيح المحافظة على الممتلكات المكتسبة عن طريق الاحتيال.

وأخيرا ينص **الباب السادس** على الأحكام الختامية لمشروع القانون.

٢ - العلاقة بين الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية والأجهزة الأخرى المعنية بالاستخبارات المالية

تحدد العلاقات بين الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية والأجهزة الأخرى المعنية بالاستخبارات المالية في الباب الثالث من مشروع القانون الموحد المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث: كشف عمليات غسل الأموال

الفصل الأول: الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

المادة ١٦: إنشاء الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

أنشئت بموجب مرسوم، خلية وطنية لمعالجة المعلومات المالية وتشرف عليها وزارة المالية.

المادة ١٧: اختصاصات الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية جهاز إداري يتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في اتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه. ومهمته هي تلقي المعلومات المالية المتعلقة بشبكات غسل الأموال، ومعالجتها.

وبهذه الصفة، فإن الخلية:

- تتولى على وجه الخصوص تلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي تتيح تحديد مصدر المعاملات أو طبيعة المعاملات التي تقدم بشأنها بلاغات عن عمليات مشبوهة يقع على عاتق الأشخاص الخاضعين لهذا القانون واجب تقديمها؛
- تتلقى أيضا جميع المعلومات المفيدة الأخرى الضرورية لأداء مهمتها، ولا سيما المعلومات المقدمة من سلطات الرقابة ومن ضباط الشرطة القضائية؛
- يمكن أن تطلب إلى الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، وكذلك من أي شخص طبيعي أو اعتباري إبلاغها بالمعلومات التي في حوزتهم والتي من شأنها أن تثري البلاغات المقدمة عن العمليات المشبوهة؛
- تنجز أو توعز بإنجاز دراسات دورية عن تطور التقنيات المستخدمة لأغراض غسل الأموال على صعيد الأراضي الوطنية.

وتسدي المشورة بشأن تنفيذ سياسة الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال. وفي هذا الصدد، تقترح إجراء جميع الإصلاحات الضرورية لتعزيز فعالية مكافحة غسل الأموال.

وتعد الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية تقارير دورية (مرة كل ثلاث أشهر على الأقل) وتقريرا سنويا تقدم من خلالها تحليلا للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة مكافحة غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي؛ كما تجري تقييما للبلاغات الواردة إليها. وتقدم هذه التقارير إلى وزارة المالية.

المادة ١٨: هيئة الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

تتكون الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية من ستة (٦) أعضاء هم:

- موظف واحد (٠١) رفيع المستوى من مديرية الجمارك أو مديرية الخزانة، أو مديرية الضرائب، برتبة مدير الإدارة المركزية، يكون معارا من وزارة المالية. وهو الذي يتولى رئاسة الخلية؛
- موظف قضائي واحد (٠١) متخصص في المسائل المالية، معار من وزارة العدل؛
- موظف واحد (٠١) رفيع المستوى من الشرطة القضائية، معار من وزارة الأمن في جمهورية بنن؛
- ممثل واحد (٠١) للمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا، يتولى أعمال أمانة الخلية؛
- موظف واحد (١) مكلف بالتحقيق، وهو مفتش بدوائر الجمارك، معار من وزارة المالية؛
- موظف واحد (٠١) مكلف بالتحقيق، برتبة ضابط في الشرطة القضائية، معار من وزارة الأمن في جمهورية بنن؛

ويزاول أعضاء الخلية مهامهم بصفة دائمة لمدة ثلاث (٠٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ١٩: مراسلو الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

يمكن أن تستعين الخلية، في مزاولة اختصاصاتها، بمراسلين داخل أجهزة الشرطة وقوة الدرك والجمارك، فضلا عن الأجهزة القضائية للدولة وغيرها من الأجهزة التي تعتبر دعمها ضروريا في إطار مكافحة غسل الأموال؛ والمراسلون الذين يتم تحديدهم يعينون بحكم منصبهم بقرار من الوزارة التي يعملون تحت إشرافها. ويتعاون هؤلاء المراسلون مع الخلية في مزاولة اختصاصاتها.

المادة ٢٠: السرية

يؤدي أعضاء الخلية ومراسلوها القسم قبل مباشرة مهامهم. وهم ملزمون باحترام سرية المعلومات الواردة التي لا يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢١: تنظيم الخلية وسير عملها

يحدد المرسوم المنشئ للخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية وضع الخلية وتنظيمها وطرائق تمويلها. ويحدد قانون داخلي توافق عليه وزارة المالية القواعد الناظمة لسير العمل الداخلي للخلية.

المادة ٢٢: تمويل الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

تحصل الخلية على مواردها أساسا من المساهمات المقدمة من الدولة ومن مؤسسات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا ومن الشركاء الإنمائيين.

المادة ٢٣: العلاقات بين خلايا الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

يتعين على الخلية ما يلي:

- إبلاغ جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالتحقيقات الجارية على إثر ورود بلاغ عن عمليات مشبوهة على الصعيد الوطني، بناء على طلب مقدم على النحو الواجب من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا؛
- إحالة التقارير الدورية (الفصلية والسنوية) المفصلة عن الأنشطة التي تضطلع بها إلى مقر الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الذي يتولى إعداد موجز التقارير المقدمة من الخلية لغرض إطلاع مجلس وزراء الاتحاد عليها.

المادة ٢٤: العلاقات بين الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية وأجهزة الاستخبارات المالية في الدول الثالثة

يمكن أن تقوم الخلية، بشرط المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات مع أجهزة الاستخبارات المالية للدول الثالثة، التي تتولى تلقي ومعالجة البلاغات عن العمليات المشبوهة، وذلك عندما تكون هذه الأجهزة خاضعة لالتزامات مماثلة في مجال الحفاظ على أسرار المهنة.

ويستلزم إبرام اتفاقات بين الخلية وجهاز استخبارات تابع لدولة ثالثة الحصول على إذن مسبق من وزارة المالية.

المادة ٢٥: الدور المنوط بالمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا

يتمثل دور المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا في تشجيع التعاون بين الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية. ولذا فهو يتولى تنسيقَ أنشطة هذه الخلايا في إطار مكافحة

غسل الأموال، وإعدادَ موجز المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من هذه الخلايا. ويشارك المصرف، إلى جانب الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، في اجتماعات الهيئات الدولية التي تعالج المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. ويرسل موجز التقارير الذي يعده مقر المصرف إلى الخلايا الوطنية لمعالجة المعلومات المالية في الدول الأعضاء في الاتحاد، بهدف إثراء قواعد بياناتها. ويستخدم هذا الموجز كأساس لتقرير دوري الهدف منه إطلاع مجلس وزراء الاتحاد على التقدم المحرز في مكافحة غسل الأموال. وستعد نسخة من هذه التقارير الدورية بهدف إعلام عموم الجمهور والأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

الفصل الثاني: تقديم البلاغات عن العمليات المشبوهة

المادة ٢٦: واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ القيام، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ووفقا لنموذج إبلاغ يحدد بقرار من وزير المالية، بإبلاغ الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية بما يلي:

- المبالغ المالية والممتلكات الأخرى التي في حوزتهم عندما يحتمل أن يكون مصدر هذه الأموال غسل الأموال؛
- العمليات المتعلقة بممتلكات، إذا كان من المحتمل أن تندرج هذه الممتلكات في إطار عملية لغسل الأموال؛
- المبالغ المالية وسائر الممتلكات الأخرى التي في حوزتهم عندما يكون مصدرها في ما يبدو عمليات متعلقة بغسل الأموال ويشتبه في أنها موجهة لتمويل الإرهاب؛

ويتعين على الموظفين العاملين تحت إشراف الأشخاص المشار إليهم أعلاه القيام فورا بإبلاغ رؤسائهم بالعمليات نفسها بمجرد معرفتهم بها.

ويقع على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين السالفي الذكر واجب إبلاغ الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية بالعمليات المنجزة على النحو المذكور، حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذها أو تبين بعد تنفيذ العملية أنها تتعلق بمبالغ مالية أو أي ممتلكات أخرى متأتية من مصدر مشبوه.

وتكون هذه البلاغات سرية ولا يمكن أن يُطلع عليها صاحب المبالغ المالية أو القائم بالعمليات المذكورة. ويجب إبلاغ الخلية دون إبطاء بأي معلومات من شأنها أن تغيير التقييم

الصادر عن الشخص الطبيعي أو الاعتباري أثناء تقديم البلاغ والهادف إلى تدعيم الشكوك المثارة أو دحضها.

ولا يمكن أن يترتب على أي بلاغ يقدم إلى أي سلطة من السلطات طبقا لنص آخر غير هذا القانون إعفاء الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥ من الوفاء بواجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة ٢٧: إحالة البلاغ إلى الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية

يقوم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المشار إليهم في المادة ٥ بموافاة الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية بالبلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة باستخدام أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا. ويجب تأكيد البلاغات المقدمة بواسطة الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى كتابةً في غضون ثمانية وأربعين ساعة (٤٨).

ويشار في هذه البلاغات، حسب الحالة، إلى ما يلي:

- الأسباب التي تبرر كون العملية قد تمت بالفعل؛
- الموعد الذي يفترض أن تنجز فيه العملية المشبوهة.

المادة ٢٨: معالجة البلاغات المقدمة إلى الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية ومنع تنفيذ العمليات

تقدم الخلية إقرارا باستلام أي بلاغ خطي عن عملية مشبوهة. وتقوم على الفور بمعالجة وتحليل المعلومات المتلقاة وتقدم، عند الاقتضاء، طلبات الحصول على معلومات تكميلية من مقدم البلاغ ومن أي سلطة من السلطات العامة و/أو سلطات الرقابة.

ويمكن للخلية أن تقوم بصفة استثنائية، إذا توافرت لديها معلومات خطيرة ومتطابقة وموثوقة، بإيقاف تنفيذ أي عملية قبل انقضاء أجل التنفيذ الذي ذكره مقدم البلاغ. ويتم إخطار مقدم البلاغ كتابةً بقرار الإيقاف هذا الذي يحول دون تنفيذ العملية، وذلك في غضون مدة لا تتجاوز ثمانيا وأربعين ساعة.

ويمكن لمقدم البلاغ إنجاز العملية في حال عدم منعها أو عدم موافاته في حال المنع بأي قرار من قاضي التحقيق عند انتهاء أجل ثمان وأربعين ساعة (٤٨).

المادة ٢٩: متابعة البلاغات المقدمة عن العمليات المشبوهة

عندما يتضح أن العمليات تنطوي على أعمال من شأنها أن تشكل جريمة غسل الأموال، تقدم الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية تقريرا عن هذه الأعمال إلى النائب العام للجمهورية الذي يعرض الأمر فورا على قاضي التحقيق. ويكون هذا التقرير مشفوعا بجميع المستندات المفيدة باستثناء البلاغ المتعلق بالعملية المشبوهة. ولا تذكر هوية الموظف المكلف بتقديم البلاغ في التقرير المذكور التي يُعتد به حتى يثبت خلاف ذلك.

وتُشعر الخلية الأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بنتائج تحقيقاتها في الوقت المناسب.

المادة ٣٠: لإعفاء من المسؤوليات في حال التصرف بحسن نية

يعفى من أي عقوبة على انتهاك أسرار المهنة الأشخاصُ المشار إليهم في المادة ٥ أو رؤساؤهم والموظفون العاملون تحت إشرافهم، عندما يقوم هؤلاء بتقديم معلومات أو الإدلاء بجميع البيانات وفقا لأحكام هذا القانون.

ولا يمكن رفع أي دعوى مدنية أو جنائية، ولا إصدار أي عقوبة مهنية في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥، ورؤسائهم والموظفين العاملين تحت إشرافهم، عندما يتصرفون وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة، حتى في الحالات التي لم تترتب فيها أي إدانة على قرارات قضائية صادرة بناء على البيانات المشار إليها في الفقرة ذاتها.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن رفع أي دعوى مدنية أو جنائية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، بسبب الأضرار المادية و/المعنوية التي قد تترتب على منع تنفيذ أي عملية بموجب أحكام المادة ٢٨.

وتسري أحكام هذه المادة بحكم القانون، حتى في حال عدم إثبات الطابع الجنحي للأعمال التي يستند إليها البلاغ أو عند ما يصدر العفو على مرتكبها أو يصدر قرار بعدم مقاضاته أو الإفراج عنه أو تبرئته.

المادة ٣١: مسؤولية الدولة المترتبة على البلاغات المقدمة بحسن نية عن العمليات المشبوهة

تتحمل الدولة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالأشخاص ويكون نتيجة مباشرة لبلاغ قُدِّم بحسن نية عن عملية مشبوهة. وتأكدت مع ذلك صحته.

المادة ٣٢: الإعفاء من المسؤولية عن تنفيذ بعض العمليات

في حال تنفيذ عملية مشبوهة، لا تقام أي دعوى جنائية بتهمة غسل الأموال ضد أي من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥، ورؤسائهم أو الموظفين العاملين تحت إشرافهم، إذا قدم البلاغ عن العملية المشبوهة وفقا لأحكام هذا القانون، ما لم يكن هناك تواطؤ احتيالي مع مرتكب أو مرتكبي جريمة غسل الأموال.

وينطبق ذلك أيضا عندما يقوم أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٥ بإجراء عملية بناء على طلب السلطات القضائية وموظفي الدولة المكلفين بكشف الجرائم المتصلة بغسل الأموال وقمعها في إطار ولاية قضائية.

المادة ٣٣: إجراءات التحقيق

لإثبات الجريمة الأصلية والجرائم المتصلة بغسل الأموال، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر طبقا للقانون ولمدة محددة، دون أن يمكن الاحتجاج ضده بواجب المحافظة على الأسرار المهنية، باتخاذ إجراءات شتى، لا سيما ما يلي:

- فرض الحراسة على الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة لها عند توافر دلائل خطيرة تثير الشبهات بشأن استعمالها أو احتمال استعمالها في عمليات مرتبطة بالجريمة الأصلية أو بجرائم منصوص عليها في هذا القانون؛
- إمكانية الوصول إلى الأنظمة والشبكات وحواسيب الخدمة المستعملة أو التي يحتمل أن يستعملها أشخاص تتوافر دلائل قوية على مشاركتهم في الجريمة الأصلية أو في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
- إبلاغ العقود الرسمية والعرفية والوثائق المصرفية والمالية والتجارية.

وله أيضا أن يصدر الأمر بحجز تلك العقود والوثائق.

المادة ٣٤: الإعفاء من واجب المحافظة على الأسرار المهنية

بصرف النظر عن جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة، لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة ٥ الاحتجاج بواجب المحافظة على الأسرار المهنية لرفض تقديم المعلومات لسلطات الرقابة وكذا للخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية أو لرفض تقديم البلاغات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويسري هذا الحكم أيضا على المعلومات التي يأمر بتقديمها موظفو الدولة المكلفون بكشف الجرائم المتصلة بغسل الأموال وقمعها، في إطار تحقيق بشأن أعمال غسل الأموال يأمر به قاضي التحقيق أو يجرى تحت إشرافه.

٣ - قائمة الاتفاقات المتعددة الأطراف للتعاون القضائي في المجال الجنائي التي أبرمتها بنن

دخلت بنن طرفا في عدة اتفاقات متعددة الأطراف للتعاون القضائي.

وهي كما يلي:

- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (A/P1/7/92) المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي الموقعة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ في داكار. ولم تصدق بنن بعد هذه الاتفاقية.
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (A/P1/8/94) المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ في أبوجا. ولم تصدق بنن بعد هذه الاتفاقية.
- الاتفاقية الرباعية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين بنن وتوغو وغانا ونيجيريا.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة والتي صدقتها بنن في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو.

٤ - الأحكام القانونية والإدارية الرامية إلى منع تزييف وثائق السفر وتزويرها

تستعمل في بنن ثلاثة (٠٣) أنواع من وثائق السفر:

- بطاقة الهوية الوطنية التي تسلمها الشرطة الوطنية والمحافظات على مستوى الولايات وتسمح بالسفر في جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛
- جواز السفر العادي الذي لا تسلمه إلا الشرطة الوطنية (دائرة الهجرة)؛
- جواز السفر الدبلوماسي ولأغراض الخدمة الذي لا تسلمه إلا وزارة الخارجية والتكامل الأفريقي.

وقد وضعت عدة تدابير لتفادي ومنع تزوير وتزييف هذه الوثائق. ولأغراض إعداد هذه الوثائق، يجب أن تثبت المستندات المطلوبة لإعداد الملف أصل مقدم الطلب وتدل على جنسيته الفعلية ومحل إقامته الفعلية. وفي هذا الصدد، تقوم دوائر الهجرة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بانتظام بتجهيز مستندات السفر بواسطة الحاسوب. كما أن إعداد بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر العادي يتم بواسطة الحاسوب. وبفضل تجهيز الدوائر المختصة بأجهزة الكشف اللازمة، لم تسجل وثائق مزورة منذ عام ٢٠٠٢.

أما فيما يخص جواز السفر الدبلوماسي ولأغراض الخدمة الذي لا تسلمه إلا وزارة الخارجية والتكامل الأفريقي، فقد اتخذت تدابير لتجهيز عملية تسليم هذه الجوازات بواسطة الحاسوب. ويجري وضع مشروع لتصميم دفاتر جوازات السفر الدبلوماسية ولأغراض الخدمة مطابقة لمعايير منظمة الطيران الدولية بتوصية من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٥ - مراقبة الحدود

تتمثل إحدى النتائج المباشرة لسهولة اختراق حدود بنن في تدفق عدد كثيف من الأجانب غير الحائزين للوثائق الرسمية إلى البلد. ومعظمهم يستقرون في بنن بدون وثائق إقامة ويرتكبون أحيانا جرائم أو يشتركون في ارتكابها. وتتخذ التدابير اللازمة على مستوى وزارة الداخلية وتجرى عمليات المراقبة في جميع الحدود وفي المدن الكبرى. غير أن الافتقار إلى المعدات المناسبة لرصد الحدود يشكل عائقا حقيقا أمام فعالية هذه الإجراءات.

وتكمن المشكلة الثانية في التشريع المتعلق بنظام الأجانب في بنن. ولأجل هذا أنشئت لجنة لتحديث هذا النظام. وقد قدم بالفعل مشروع مرسوم للحصول على توقيع رئيس الجمهورية.

٦ - التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع القانون المنشئ لنظام الأسلحة والذخائر

أخذت اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة في الاعتبار الفتوى الصادرة عن المحكمة العليا. وسيعرض مشروع القانون قريبا على نظر مجلس الوزراء لاعتماده وإحالته إلى الجمعية الوطنية.

٧ - حالة التصديق على الاتفاقيات الاثنتي عشرة (١٢) المتعلقة بالإرهاب

صدقت بنن بالفعل إحدى عشرة (١١) اتفاقية من الاتفاقيات الاثنتي عشرة (١٢) المتعلقة بالإرهاب. غير أن جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الاثنتي عشرة (١٢) قد أدرجت في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وفي سياق تحرير القانون الجنائي، زار بنن بعثتان للخبراء تابعتان لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لمساعدة اللجنة الوطنية المنشأة لهذا الغرض. وقد وضعت اللمسات الأخيرة حاليا على العمل التقني. وأدرجت دراسة هذا القانون حاليا في جدول أعمال الجمعية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، وفدت إلى بنن في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعثة للمساعدة التقنية تابعة للأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطة الوطنية للولايات المتحدة في إطار التدريب على صياغة مشروع قانون تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادرة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وستوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون قريبا وتعرض على مجلس الوزراء ليأذن بإحالتها إلى الجمعية الوطنية.

٨ - الاحتياجات من المساعدة

ويمكن الموافقة على المجالات التي اختارتها اللجنة في إطار المساعدة المطلوب تقديمها إلى بنن. وهي كما يلي:

- إنشاء الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية. في انتظار اعتماد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال المتعلق بهذه الخلية، يمكن أن تستفيد بنن من برامج تدريب الخبراء التابعين لهذا الجهاز؛
- إنشاء مكتب مركزي لمكافحة الإرهاب وتدريب الخبراء وتوفير المعدات اللازمة لهذا الغرض؛
- التدريب الرامي إلى الارتقاء بمستوى موظفي خلية المعلومات المالية ليطابق المعايير الدولية؛
- التدريب في مجال مراقبة الحدود وتقنيات التحقيق المتصلة بالأمن؛
- تنظيم الشبكات البديلة لتحويل الأموال كيلا تستخدم لأغراض إرهابية؛

- تنظيم المؤسسات الخيرية والمؤسسات غير الربحية كي لا تُستخدم هي أو أموالها للأغراض الإرهابية.

ويمكن إحالة هذه الاحتياجات إلى الدول المانحة والمؤسسات التي يمكن أن تقدم المساعدة المطلوبة.

كوتونو، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.